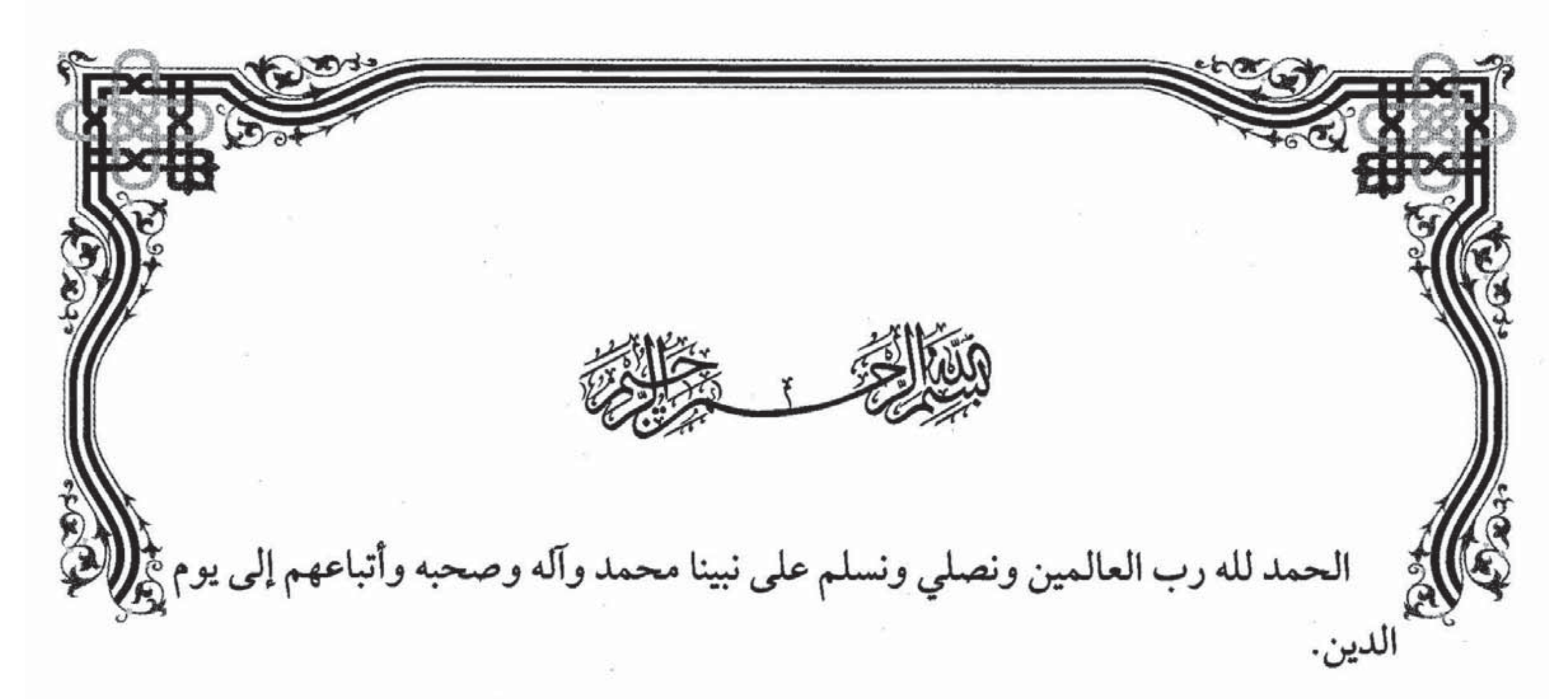
مجموع مؤلفات ابن سعدي (٤٤)

حاشية على الإقناع وشرحه

من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب الفرائض

تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

تم الاعتماد في تحقيق هذا الكتاب على
نشرة الدكتور
سامي بن محمد الصقير



الحمد لله رب العالمين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعهم إلى يوم الدين.

هذه حواش بخط شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي على هامش **شرح الإقناع**.

من كتاب البيع

قال في **الإقناع**(١): وإن كان المشتري غائبًا عن المجلس فكاتبه، أو راسله أني بعتك أو بعت فلانًا داري بكذا فلما بلغه الخبر قَبِلَ، صح. قال في شرحه(٢): وظاهر كلام الأصحاب خلافه(٣).

قال شيخنا: ومنهم صاحب **المنتهى**،(٤) ولكن ما ذكره المصنف هو الصحيح الموافق للعمومات، ولنص أحمد المذكور(٥) وللتعليل الذي ذكره المصنف(٦). اهـ.

ذكر في **الإقناع**(٧) عن الشيخ تقي الدين(٨) في بيع الأمانة: أنه عقد باطل، والواجب رد

(١) الإقناع ٢ / ١٥٣.

(٢) كشاف القناع ٣ / ١٤٨.

(٣) النكت على المحرر ١ / ١٥٩.

(٤) منتهى الإرادات ١/ ٢٤٣.

(٥) كشاف القناع ٣ / ١٤٨.

(٦) كشاف القناع ٣/ ١٤٨، حاشية الإقناع ١/ ٤٩٤.

(٧) الإقناع ١ / ١٥٤.

(٨) الاختيارات ص١٢٢، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٤، ٣٩٥، ٣٠/ ٣٦، انظر الإنصاف ١١/ ١٦، تصحيح الفروع ٦/ ١٧٧.

المبيع إلى البائع، وأن يرد المشتري ما قبضه منه، لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة. اهـ.

قال شيخنا: لكن يبقى الكلام في انتفاع البائع بالثمن ما حكمه؛ لأننا إذا أوجبنا له الأجرة اجتمع له الانتفاع بماله وبعوضه الممنوع، فالذي يظهر أنهما إذا تراجعا وقد انتفع المشتري في المبيع، والبائع بالثمن، أنه لا يجب لأحد على أحد شيء. اهـ.

قال في **الإقناع**[١]: ولو أقر أنه عبده فرهنه فكبيع، فلا تلزم العهدةُ القائلَ حضر الراهن أو غاب على المختار. اهـ.

قال شيخنا: وعلى الرواية الثانية[٢] التي اختارها شيخ الإسلام[٣] وصوبها في **الإنصاف**[٤] تلزم العهدة المُقِر، وهو الصواب، وهو داخل في قول صاحب **الفروع**[٥]: ويتوجه هذا في كل غار. اهـ.

قال في **الإقناع**[٦]: ويصح بيع أمة لمن به عيب ينفسخ به النكاح كجذام وبرص، وهل لها منعه؟ يحتمل وجهين:

أولهما: ليس لها منعه. اهـ.

قال شيخنا: والوجه الثاني: أن لها منعه من وطئها[٧] وهو الصحيح سدًّا للذريعة ودفعًا لضررها. اهـ.

---

(١) الإقناع ٢ / ١٥٥، انظر كشاف القناع ٣ / ١٥٠.
(٢) الفروع ٦ / ١٧٧، ١٧٨، الإنصاف ١١ / ١٨.
(٣) الفتاوى ٢٩ / ٢٢٥، الاختيارات ص ١٢٢.
(٤) الإنصاف ١١ / ١٨.
(٥) الفروع ٦ / ١٧٨.
(٦) الإقناع ٢ / ١٥٨.
(٧) المغني ١٠ / ٦٦، الفروع ٨ / ٢٩٤، الإنصاف ٢٠ / ٥٢٣.

قال في الإقناع[1]: ويحرم بيع مصحف ولا يصح. اهـ.

قال شيخنا: والصحيح أنه يصح، ولا يحرم بيع المصحف للمسلم لعموم الحاجة، والمنهي عنه ترك تعظيمه مطلقًا. اهـ.

قال في الإقناع[2]: ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم. اهـ.

قال شيخنا: وجمهور العلماء على جواز بيع أرض العنوة وهو الصحيح[3]. اهـ.

قال شيخنا في حاشية له: وهذا يدل على قوة القول بصحة بيع الأنموذج[4] لعدم الفرق بينه وبين رؤية ظاهر الصبرة المتساوية الأجزاء ونحوها، يحقق هذا أنه يجب تطبيق جميع المفردات والتفاصيل على أصل الشرط وهو العلم، فمتى حصل العلم به بأي طريق جاز، ومتى انتفى العلم لم يجز. اهـ.

قال في الإقناع[5] **وشرحه**[6] فيما إذا باع شيئًا بصفة ثم وجده متغيرًا، واختار الإمساك: إنه يمسك مجانًا بلا أرش بخلاف البيع بشرط صفة، فإن له أرش فقدها.

قال شيخنا: والتفريق بين المسألتين في غاية الضعف، فإنه لا فرق بين شرط صفة يتبين خلافها أو بيعه بصفة يظهر خلافها، فالشارع لا يفرق بين المتماثلات. اهـ.

قال في الإقناع[7]: ولا يصح استصناع سلعة، بأن يبيعه سلعة يصنعها له. اهـ.

قال شيخنا: وقيل: يصح[8]، وهو الأولى، لعدم الجهالة، وللتمكن من صنعته. اهـ.

---

(١) الإقناع ٢/ ١٦٠ وانظر الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٣٩.
(٢) الإقناع ٢/ ١٦٣.
(٣) المغني ٤/ ١٨٩، الإنصاف ١١/ ٦١.
(٤) الإنصاف ١١/ ١٠٣، الفروع ٦/ ١٤٣، ١٤٤، النكت على المحرر ١/ ٢٩١.
(٥) الإقناع ١/ ١٦٨.
(٦) كشاف القناع ٣/ ١٦٤.
(٧) الإقناع ١/ ١٦٨.
(٨) الفروع ٦/ ١٤٧، الإنصاف ١١/ ١٠٥.

قال في **الإقناع**[1] **وشرحه**[2]: ولا يصح بيع المسك في الفار، واختار في **الهدي** صحته[3]. اهـ.

قال شيخنا: ويمكن الجمع بين كلام الأصحاب وكلام صاحب **الهدي** في المسك وغيره بأن يقال: من الأشياء ما لا يعرفه إلا أفراد من الناس كالمسك في فارته وأنواع الجواهر ونحوها، فبيع هذا النوع لأهل الخبرة به صحيح، لعدم الجهالة، ولغيرهم غير صحيح لوجود الجهالة، ومن عرف الواقع لم يَسْتَرِب في هذا التفصيل لما ذكره من التعليل. اهـ.

قال في **الإقناع**[4]: ولا يصح بيع ثوب نسج بعضه، على أن ينسج بقيته.

قال شيخنا: وإذا قيل بجواز الاستصناع، فهذه كذلك[5]. اهـ.

قال في **الإقناع**[6]: وإن باعه ثمرة الشجرة إلا صاعًا لم يصح. اهـ.

قال شيخنا: وعنه يصح، اختاره أبو محمد الجوزي وغيره[7]، وهو الصحيح، لعدم الغرر مع شدة الحاجة إليها. اهـ.

ذكر في **الإقناع**[8] **وشرحه**[9]: أنه لا يصح البيع إذا قال: بعني نصف دارك الذي يلي داري.

قال شيخنا: وفي المنع من هذه الصورة نظر، فإن الجهالة منتفية، والحاجة تدعو إلى ذلك، وكونه لا يدري إلى أين ينتهي لا يزيد على جهالة الشيء المشاع الذي لا يدري مقدار ما يأتيه عند القسمة. اهـ.

---

(١) الإقناع ٢/ ١٦٩.
(٢) كشاف القناع ٣/ ١٦٦.
(٣) زاد المعاد ٥/ ٨٢٢
(٤) الإقناع ٢/ ١٧٠
(٥) المغني ٦/ ٣٣، الإنصاف ١١/ ١٠٥
(٦) الإقناع ٢/ ١٧١، ١٧٢.
(٧) الفروع ٦/ ١٥٤، الإنصاف ١١/ ١٢٠.
(٨) الإقناع ٢/ ١٧٣.
(٩) كشاف القناع ٣/ ١٧٠، النكت على المحرر ١١/ ٢٩٥، الإنصاف ١١/ ١٢٤.

قال شيخنا: والصحيح أن الثمن إذا كان صبرة، أو وزن صنجة مجهولة المقدار غير صحيح؛، لأنه غرر ظاهر[1]. اهـ.

قال في **الإقناع**[2]: ولا يصح البيع إن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم ونحوه.

قال شيخنا: والصحيح الصحة لعدم الغرر[3]. اهـ.

من باب: الشروط في البيع

قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز[4]: ينظر فيما إذا تلف المستثنى نفعه من غير تفريط هل يضمن لكونه أخر تسليمه أم لا، لقولهم كالمستأجر؟ محل نظر. والظاهر الثاني، تأمل!

قال شيخنا: هذا الذي استظهره الشيخ عبد الوهاب هو ظاهر كلامهم في أن ما عدا ما بيع بكيل أو وزن.. إلخ من ضمان المشتري[5]. اهـ.

قال في **شرح الإقناع**[6]: ونفقة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء، الذي يظهر أنها على البائع؛ لأنه مالك المنفعة لا من جهة المشتري، كالعين الموصى بها لا كالمؤجرة. اهـ.

قال شيخنا: بل الظاهر أنها كالمؤجرة والمعارة؛ لأن العين انتقلت بمنافعها إلا هذه المنفعة إلى المشتري فكان عليه مئونتها، وبينها وبين العين الموصى بها فرق عظيم كما هو ظاهر. اهـ.

---

(١) الفروع ٦/ ١٥٦، الإنصاف ١١/ ١٣٢ كشاف القناع ٣/ ١٧٠.
(٢) الإقناع ٢/ ١٧٦.
(٣) الفروع ٦/ ١٥٧، الإنصاف ١١/ ١٣٧.
(٤) حاشية الروض المربع للشيخ عبد الوهاب بن فيروز ص٤٠٣.
(٥) الإنصاف ١١/ ٤٩٣، كشاف القناع٣/ ٢٤٢.
(٦) كشاف القناع ٣/ ١٩١.

من باب: الخيار

قال في **الإقناع**[1]: ويرد مع المصراة صاعًا من تمر ولو زادت قيمته على المصراة.

قال شيخنا: أما لو علم تغرير المُصَرِّي، فزاد قيمة صاع التمر على المصراة، ففي وجوب ذلك نظر؛ لأن الشارع إنما أوجبه في مقابلة اللبن، وقد نهى عن التغرير، وعَامَل المخادع بنقيض قصده. اهـ.

قال في **الإقناع**[2] في تفسير الحمق: إنه ارتكاب الخطأ على بصيرة يظنه صوابًا، قال في **الشرح**[3]: وقوله: «يظنه صوابًا». ينافي ارتكابه على بصيرة.. إلخ.

قال شيخنا: الظاهر أنه لا نظر فيه، بل كما قال في الأصل أن الأحمق يرتكب الخطأ على بصيرة يعني أنه يظنه صوابًا، لأنه لو ارتكب الخطأ نسيانًا لم يسم أحمق، وكذلك لو علم الفرق بين الخطأ والصواب لم يكن أحمق، ولو فعل الخطأ؛ لأنه متعمد عالم بذلك. اهـ.

ذكر في **الإقناع**[4] أن تحريم الأمة على المشتري ليس بعيب، إذا كان التحريم خاصا به، كأخته من الرضاع.. إلخ.

قال شيخنا: ظاهره: ولو كان قصده التسري ودلت الحال على ذلك. والأولى أن له الخيار في هذه الحال[5]. اهـ.

قال في **الإقناع**[6]: وليس الفسق من جهة الاعتقاد عيبًا.

قال شيخنا: وفي هذا نظر، فإن الفسق الاعتقادي ربما زاد عيبًا على الفسق الفعلي[7]. اهـ.

قال في **الإقناع**[8]: فإن كان العيب مما يمكن حدوثه، فأقر به الوكيل، وأنكره الموكل، لم

---

(١) الإقناع ٢/ ٢١٠.
(٢) الإقناع ٢/ ٢١٣.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٢١٦.
(٤) الإقناع ٢/ ٢١٣.
(٥) المغني ٦/ ٢٣٦.
(٦) الإقناع ٢/ ٢١٣.
(٧) الفروع ٦/ ٢٣٦، الإنصاف ١١/ ٣٧٢.
(٨) الإقناع ٢/ ٢٢٢.

يقبل إقراره على موكله.

قال شيخنا: وعند أبي الخطاب: يقبل إقرار الوكيل هنا، وهو الموافق للقواعد؛ لأنه يتعلق بما وكل فيه[1]. اهـ.

قال الأصحاب[2]: وإن اختلفا عند مَنْ حدث العيب مع احتمال قول كل منهما فقول مشتر.

قال شيخنا: هذا من المفردات[3] والصحيح قول الجمهور[4]: إن القول قول البائع؛ لأنه منكر والمشتري مدع. وأضعف أفراد هذه المسألة **قوله:** ومنه لو اشترى جارية[5].. إلخ. اهـ.

قال الأصحاب[6]: ويقبل قول قابض مع يمينه في ثابت في الذمة.. إلخ.

قال شيخنا: والصواب أن القول قول المنكر: إن المبيع غير المردود معينًا كان أو في الذمة[7]، وهو الذي ينطبق عليه: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[8]. اهـ.

قال الأصحاب[9]: وإن قطع المبيع عند المشتري لقصاص، أو سرقة قبل البيع، فكما لو عاب عنده - أي المشتري - على ما تقدم.

قال شيخنا: في هذا نظر ظاهر، بل الصواب فكما لو عاب عند البائع؛ لأن السبب وجد عنده[10]. اهـ.

---

(١) الفروع ٧/ ٥٠، الإنصاف ١٣/ ٥١٩.
(٢) الإقناع ٢/ ٢٢٢، كشاف القناع ٣/ ٢٢٦.
(٣) انظر الإنصاف ١١/ ٤٢٣، ٤٢٤
(٤) بداية المجتهد ٢/ ١٤٩، نيل الأوطار ٣/ ٦٠٨، المغني٦/ ٢٥١.
(٥) الإقناع ٢/ ٢٢٢.
(٦) انظر: الإقناع ٢/ ٢٢٣، كشاف القناع ٣/ ٢٢٧.
(٧) الفروع ٦/ ٢٥٣، ٢٥٤، الإنصاف ١١/ ٤٢٧.
(٨) الترمذي (١٣٤٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٥٢. وأصله في البخاري (٢٥١٤، ٤٥٥٢)، مسلم (١٧١١).
(٩) الإقناع ٢/ ٢٢٣، كشاف القناع ٣/ ٢٢٨.
(١٠) المغني ٦/ ٢٥٦، الإنصاف ١١/ ٤٣١.

قال الأصحاب[1]: وإن لقيه آخر فقال: أشركني، وكان الآخر عالمًا بشرط الأول فَشَرَّكَه، فله نصف نصيبه وهو الربع، وإن لم يكن عالمًا صح، وأخذ نصيبه كله وهو النصف. اهـ.

قال شيخنا: قوله: وإن لم يكن عالمًا. فيه نظر، وغاية الأمر اعتقاد الآخر حصول جميع نصف الشيء له، واعتقاد المشرّك أنه ليس إلا نصف نصيبه وهو الربع فلأيّ يكون له الجميع، وهو غير داخل بلفظه ولا بنيته[2]؟

قال في **شرح الإقناع**[3]: وما ذكره - أي الماتن[4] - من ثبوت الخيار في الصور الأربع إذا ظهر الثمن أقل مما أخبر به البائع تبع فيه **المقنع**[5]، وهو رواية حنبل. اهـ.

قال شيخنا: وهي الصحيحة الموافقة للقواعد والمقاصد[6]. اهـ.

قال شيخنا: والصحيح أن الاختلاف في قدر المبيع أو عينه كالاختلاف في الثمن يتحالفان ويتفاسخان[7]. اهـ.

قال الأصحاب[8] في المقبوض بعقد فاسد: إنه مضمون على القابض كالمغصوب.

قال شيخنا: واختار الشيخ تقي الدين[9] أن المقبوض بعقد فاسد غير مضمون، وأنه يصح التصرف فيه؛ لأن الله تعالى لم يأمر بِرَدِّ المقبوض بعقد الربا بعد التوبة، وإنما رَدُّ الربا الذي لم يقبض، ولأنه قبض برضا مالكه فلا يشبه المغصوب، ولأن فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشَقَّت. والله أعلم[10].

---

(١) الإقناع ٢/ ٢٢٥، كشاف القناع ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) الفروع ٦/ ٢٥٨، الإنصاف ١١/ ٤٣٥.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٣١.

(٤) الإقناع ٢/ ٢٢٤-٢٢٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير ١١/ ٤٣٣.

(٦) الفروع ٦/ ٢٥٩، الإنصاف ١١/ ٤٤٣.

(٧) الإقناع ٢/ ٤.

(٨) الإقناع ٢/ ٢٣٨.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٠٦، الاختيارات ص١٦٧.

(١٠) الفروع ٦/ ٢٨٧، الإنصاف ١١/ ٥١٨، ٥١٩.

قال في **الإقناع**[1] **وشرحه**[2]: ووعاؤه كيده، فلو اشترى منه مكيلًا بعينه ودفع إليه الوعاء،وقال كِلْه، فإنه يصير مقبوضًا. قال في التلخيص: وفيه نظر. اهـ.

قال في الهامش: ولعل وجهه أن قولهم: وعاؤه كيده. ليس كذلك إذا لم يخرج عن حوزة البائع.

قال شيخنا: وفيه نظر من وجه آخر فإنه لو اشترى منه ربويًا بربوي من جنسه، أو ما يشترط فيه القبض، فسلمه وعاءه على أنه نائب عنه في القبض لم يصح؛ لفوات الشرط الشرعي[3]. اهـ.

قال الأصحاب[4]: ويحصل القبض في صبرة بنقلها لحديث ابن عمر: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله[5]. اهـ.

قال شيخنا: الحديث صريح في دلالته على القول الآخر، أنه لا يصح التصرف بما اشترى به جزافًا، إلا بعد نقله وهو إحدى الروايتين عن أحمد[6]. اهـ.

من باب: الربا

قال في **الإقناع**[7] **وشرحه**[8]: وهو - أي الربا - محرم إجماعًا.

قال في هامش النسخة: إجماعًا أي: في الجملة بدليل أنه لا ربا بين السيد وعبده، وفي رواية[9]: ومكاتبه أيضًا، بدليل ما نقل صاحب **الفروع**[10] عن **الموجز** رواية إباحته في دار الحرب.

---

(١) الإقناع ٢/ ٢٣٩.
(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٤٦.
(٣) الفروع مع حاشية ابن قندس ٦/ ٢٨٤، الإنصاف ١١/ ٥٢٤.
(٤) الإقناع ٢/ ٢٤٠، كشاف القناع ٣/ ٢٤٧.
(٥) البخاري (٢١٢٦)، مسلم (١٥٢٦).
(٦) الفروع ٦/ ٢٨٠، الإنصاف ١١/ ٥١٤.
(٧) الإقناع ٢/ ٢٥٤.
(٨) كشاف القناع ٣/ ٢٥١.
(٩) الإنصاف ١٢/ ١٣٦.
(١٠) الفروع ٦/ ٢٩٢.

قال شيخنا: ولا حاجة إلى هذا الاستدراك؛ لأنه إذا حصل الإجماع على أصل الشيء لم يضر الاختلاف في بعض الفروع؛ كما في كثير مما حُكِيَ فيه الإجماع. اهـ.

قال في **الإقناع**[١] **وشرحه**[٢]: والتساوي بين الجبن والجبن بالوزن؛ لأنه لا يمكن كيله، وكذلك الزبد والسمن، قلت: ومثله العجوة إذا تَجَبَّلت فتصير من الموزون؛ لأنه لا يمكن كيلها. اهـ.

قال شيخنا: يتعين أن مرادهم بالتمر إذا تجبلت بيع بعضها ببعض بالوزن؛ لأنهم عللوا هذا بعدم إمكان كيلها لا بيعها بمكيل تمر أوبُرّ أو نحوهما نسيئة؛ كما هو صريح النصوص الشرعية. والله أعلم.

عدّ في **الإقناع**[٣] من بيع الدين بالدين، لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه وتصارفا ولم يحضرا شيئًا؛ فإنه لا يجوز.

قال شيخنا: والصحيح جواز المقاصة ولو اختلف الجنس، لعدم الدليل على منعه، والأصل الحل، وليس فيه محذور شرعي[٤]. اهـ.

فسّر في **شرح الإقناع**[٥] التنبيه بأنه عنوان بحث يفهم مما قبله.

قال شيخنا: لو قالوا: عنوان بحث يتعلق بما قبله، كان أولى من قولهم: يفهم، إذ لو فهم ما احتيج إليه. اهـ.

استثنى الأصحاب[٦] من تحريم الربا[٧] الربا بين العبد وسيده.

---

(١) الإقناع ٢/ ٢٥١.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٥٧، ٢٥٨.

(٣) الإقناع ٢/ ٢٥٧.

(٤) الفروع ٦/ ٣٣٨، الإنصاف ١٢/ ١٠٥، ١٠٦.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٢٧٤.

(٦) الإنصاف ١٢/ ١٣٦، الإقناع ٢/ ٢٦٢، كشاف القناع ٣/ ٢٧١.

(٧) زاد بعده: «تحريم». والصواب حذفها.

قال شيخنا: الأولى عدم استثناء شيء من الربا؛ لأن رقيقه القن إذا عامله فهو صورة لا حقيقة، مع أن الأولى عدم التشبه بالربا؛ لئلا يدعو إلى فعله حقيقة، وأما تعجيل بعض الكتابة وإسقاط الباقي، فالصواب أنه ليس ربًا، ولا محذور فيه. اهـ.

من باب: بيع الأصول والثمار

قال الأصحاب[1]: ولا يدخل مفتاح الدار معها.

قال شيخنا: فإن كان العرف جاريًا بدخول المفاتيح دخلت بلا ريب؛ لأن العرف كالشرط، مع أن الوجه الآخر دخول المفاتيح مطلقًا[2]. اهـ.

قال في **الإقناع**[3]: وإن باعه شجرة فله تبقيتها في أرض البائع، فلو انقلعت أو بادت لم يملك إعادة غيرها مكانها.

قال شيخنا: فلو انقلعت وخلفت وَدْيَة[4] نظرنا، فإن كانت موجودة وقت ملكه للأم، بقيت في الأرض حتى تبيد بلا أجرة؛ لأنها مبيعة، وإن لم تنبت إلا بعد دخول الأم في ملكه فهي له أيضًا محترمة وتبقى بأجرة المثل، أو يتملكها صاحب الأرض. اهـ.

قال الأصحاب[5]: ولبائع سقي ثمرته لمصلحة، ولمشتر سقي ماله إن كان، أي السقي مصلحة، ولو تضرر الآخر فمئونته عليه.

قال شيخنا: فلو تحقق حاجة الأصل والثمرة إلى السقي، وامتنع أحدهما من السقي لقصد انفراد الآخر بسقيه مجانًا، فمقتضى القواعد إلزامه بالسقي والمشاركة، وعليه من

---

(١) الإقناع ٢/ ٢٦٦، كشاف القناع ٣/ ٢٧٤.

(٢) الكافي ٣/ ١٠٧، الإنصاف ١٢/ ١٤١.

(٣) الإقناع ٢/ ٢٦٧.

(٤) الودية: صغار الفسيل، القاموس المحيط، مادة (ودي).

(٥) الإقناع ٢/ ٢٧٣، كشاف القناع ٣/ ٢٨١.

النفقة بقسط ماله؛ كما في تصليح العيون والأنهار والآبار والحيطان المشتركة، وكما في الإنفاق على المحتاج للنفقة من حيوانات وغيرها مشتركة، فكل مشترك نماؤه للشركاء ونفقته عليهم، ونقصه عليهم. هذا أصل جامع. اهـ.

أجاز الأصحاب[1] بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأصل.

قال شيخنا: والصحيح أن بيع الثمرة لمالك الأصل، وبيع الزرع لمالك الأرض قبل بدو الصلاح ممنوع لعموم الأدلة، ووجود المعنى الذي حرّم لأجله، وكونه مالكًا للأصل أو للأرض لا يمنع بقاءه على المنع[2]. اهـ.

قال الأصحاب[3]: وإن أخّر المشتري قطع خشب اشتراه مع شرطه، أي القطع فنما، وغلظ، فالبيع لازم ويشتركان في الزيادة. اهـ.

قال شيخنا: قوله: وإن أخّر قطع خشب.. إلخ، التحقيق أن الزيادة تكون للبائع؛ لأن المشتري إنما دخل على شراء الخشب الموجود وشرط قطعه، فتأخيره لقطعه محض تعدٍّ لا يسوغ له المشاركة في الزيادة، وهذا واضح جدًّا، فعلى هذا يُقَوّمُ وقت البيع ووقت القطع، فما بينهما فكله للبائع.

وهنا وجه آخر حسن قاله بعض الأصحاب[4]، وهو أنه كله للمشتري، لكن عليه أجرة الأرض والأصل مدة نموه، لكن الأول أحسن. اهـ.

من باب: السلم

ذكر المصنف رحمه الله من شروط السلم ذكر الأوصاف[5].

قال شيخنا عليها: واعلم أن اعتبار كثير من الأوصاف التي ذكرها الأصحاب رحمهم الله

---

(١) الإقناع ٢/ ٢٧٣، كشاف القناع ٣/ ٢٨٢.
(٢) الفروع ٦/ ٢٠١، الإنصاف ١٢/ ١٧١.
(٣) الإقناع ٢/ ٢٧٥، كشاف القناع ٣/ ٢٨٤.
(٤) الفروع مع حاشية ابن قندس ٦/ ٢٠٥.
(٥) الإقناع ٢/ ٢٨٢، كشاف القناع ٣/ ٢٨٩.

تتعسر، وربما تعذرت، وليس على كثير منها دليل. فالدليل دلّ على اعتبار العلم بالمسلم فيه، فمتى حصل العلم بين المتعاقدين؛ حصل المقصود، حتى ولو أطلقا إطلاقًا يعرف به ما أطلقاه، كما لو أطلقا سلمًا بتمر، أو بر، أو نحوهما، فإنه ينصرف إلى الوسط عرفًا. اهـ.

ذكر الأصحاب[1] رحمهم الله أنه إذا أسلم في جنس واحد إلى أجلين، أو في جنسين إلى أجل صحّ، إن بيّن قسط كل أجل وثمن كل جنس، وإلا فلا.

قال شيخنا: وقيل يكفي بيان قسط كل أجل من المسلم فيه، دون ما يقابله من الثمن[2]، وعليه عمل الناس قديمًا وحديثًا وهو الصحيح. اهـ.

قال الأصحاب[3]: إذا أُجِّلَ إلى الحصاد والجذاذ لم يصح.

قال شيخنا: والرواية الأخرى بصحة تأجيله إلى الحصاد والجذاذ ونحوه أصح[4]. اهـ.

قال الأصحاب[5]: إذا قال: محله شهر كذا، أو في شهر كذا صحّ، وحلَّ بأوله، وإن قال: تؤديه فيه لم يصح.

قال شيخنا: إنهم نصّوا على انعقاد العقود كلها بما يدل عليها، مع دلالة الشرع عليه والعرف[6]، فإذا قال: تؤديه فيه فهو مثل قوله: يحل فيه، فالصواب جواز ذلك، ولله الحمد.

قال شيخنا: والقول بصحة بيعه - أي المسلم فيه - على من هو عليه مقبوضًا، والحوالة به وعليه وأخذ الرهن والكفيل به أولى من المنع؛ لعدم الدليل البيّن على المنع[7]. اهـ.

---

(١) انظر الإقناع ٢/ ٢٩٣، كشاف القناع ٣/ ٣٠٠.

(٢) الفروع ٦/ ٣٢٧، الإنصاف ١٢/ ٢٦٣.

(٣) الإقناع ٢/ ٢٩٣.

(٤) الكافي ٣/ ١٦٠، الإنصاف ١٢/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٥) الإقناع ٢/ ٢٩٣، كشاف القناع ٣/ ٣٠٠، ٣٠١

(٦) القواعد لابن رجب ص١٣.

(٧) الكافي ٣/ ١٦٩، الإنصاف ١٢/ ٢٩٢.

قال الأصحاب[1]: وإن دفع زيد لعمرو دراهم، وعلى زيد طعام لعمرو، فقال زيد لعمرو: اشترِ لك بها مثل الطعام الذي عليّ. ففعل؛ لم يصح. وإن قال: اشترِ لي بها طعامًا ثم اقبضه لنفسك ففعل؛ صحّ الشراء، ولم يصح القبض لنفسه.

قال شيخنا: والصحيح جواز التصرف والقبض في الصورتين؛ لأنه يتضمن التوكيل في التصرف والتوكيل في القبض، والوكالة كسائر العقود تنعقد بما دلّ عليها[2].

من باب: الرهن

قال شيخنا على قول الأصحاب في الرهن: يشترط أن يكون عينًا معلوم القدر والصفة[3].. إلخ - قال: لم يدل الدليل على عدم صحة رهن الديون، ولا غير المقبوض، ولا على اشتراط تحرير العلم بالمرهون قدرًا، وجنسًا، وصفة؛ وذلك لأنه ليس ببيع وإنما هو وثيقة قد تكون كاملة وقد تكون ناقصة، والنهي عن بيع الغرر لا يدخل فيه الرهن. والله أعلم.

الصحيح صحة الزيادة في دين الرهن وعليه العمل[4]. اهـ.

والصحيح عدم نفوذ عتق الراهن، موسرًا كان أو معسرًا، وهو إحدى الروايات عن أحمد[5].

قال الأصحاب[6]: وإن شرط جعل الرهن في يد اثنين، لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه، ويمكن اجتماعهما في الحفظ، بأن يجعلاه في مخزن، عليه لكل واحد منهما قفل.

---

(١) الإقناع ٢/ ٣٠٠، كشاف القناع ٣/ ٣٠٩.
(٢) الفروع ٦/ ٣٣٧، الإنصاف ١٢/ ٣١١.
(٣) الإقناع ٢/ ٣٠٩، كشاف القناع ٣/ ٣٢١، ٣٢٢.
(٤) الفروع ٦/ ٣٦٩، الإنصاف ١٢/ ٣٦٣، ٣٦٤، الإقناع ٢/ ٣٠٩.
(٥) الفروع ٦/ ٣٧٢، الإنصاف ١٢/ ٤١١، الإقناع ٢/ ٣٢٠.
(٦) الإقناع ٢/ ٣٢٧، كشاف القناع ٣/ ٣٤٤

قال في **حاشية على شرح الإقناع**: قوله: قفل، أي: مغاير للقفل الآخر، كما ذكر في **حاشية المنتهى**[1].

قال شيخنا: في كلام المحشّي نظر، والظاهر عدم اشتراط المغايرة؛ كما هو ظاهر كلامهم، وظاهر مراد المتراهنين. اهـ.

قال في شرح الإقناع[2]: وإن مات المرتهن والرهن بيده، لم يكن لورثته إمساكه إلا برضا الراهن.

قال شيخنا: هذه المسألة مخالفة للأصل، وهو أن الورثة قائمون مقام مورثهم في جميع حقوقه، ومن حقوقه بقاء الرهن بيده، فكذلك يبقى بأيدي ورثته، إلا أن تتضح خيانتهم. اهـ.

قال في **شرح الإقناع**[3]: فلو أعاره شيئًا ليرهنه إلى أجل على دين حال، يعني: أنه شرط على المرتهن ألا يباع قبل الأجل المسمى، فرهنه على ذلك صحّ الرهن عندي، وظاهر كلام القاضي في **المجرد** أنه لا يصح، قاله المجد في **شرح الهداية**[4]، قال في هامش **الإقناع**: قوله: وظاهر كلام القاضي... إلخ، وكأن العلة في ذلك كون الحال لا يؤجل، فتأمل.

قال شيخنا: ليس ما ذكره من التعليل صحيحًا؛ لأنه لم يؤجل الدين الحال، وإنما أجّل بيع الرهن المعار، وذلك صحيح، كما قاله المجد، وليس لقول القاضي رحمه الله وجه صحيح. اهـ.

قال الأصحاب[5]: وإن عزل الراهن المرتهن والعدل عن بيع الرهن، أو مات، عُزلا سواء علما أو لم يعلما.

---

(١) حاشية المنتهى للشيخ منصور البهوتي ١/ ٧١٨.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٤٦.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٤٩، ٣٥٠.

(٤) الفروع مع تصحيح الفروع ٦/ ٣٧١، الإنصاف ١٢/ ٤٢٦، ٤٢٧.

(٥) الإقناع ٢/ ٣٣٢، كشاف القناع ٣/ ٣٥٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٠.

قال شيخنا: وقال بعض الأصحاب: ليس له عزلهما؛ لأنه تعلق به حق واجب للغير وهو الصحيح[1]. اهـ.

قال الأصحاب[2]: وإن قال: رهنتك هذا العبد. فقال: بل هذه الجارية. خرج العبد من الرهينة؛ لإقرار المرتهن بأنه لا رهن له عليه، ويحلف الراهن أنه ما رهنه الجارية، ثم تخرج من الرهن أيضًا. اهـ.

قال شيخنا: وفي هذه المسألة نظر؛ لأن المرتهن لم يَدَّعِ ارتهان الأمة إلا لزيادة الوثيقة، لزيادة قيمتها على قيمة العبد فَهَب أننا قلنا: القول قول الراهن في تعيين رهينة العبد، فانطلاق العبد والأمة من الرهينة. فيه ظلم ظاهر، حتى باعتراف الراهن كما هو ظاهر للمتأمل. اهـ.

قال الأصحاب[3]: وكل أمين يقبل قوله في الرد، فطلب منه الرد، فإنه لا يملك تأخير الرد ليشهد.

قال شيخنا: وقيل: له التأخير ليشهد[4]، وهو أولى؛ لأنه قد لا يتمكن أو لا يُمَكّن من الاقتصار على قول: لا حقَّ له قِبَلي؛ كما هو الواقع كثيرًا. اهـ.

قال الأصحاب[5]: ولا يلزم من له دين دفع وثيقة الدين إلى من هو عليه، بل الإشهاد بأخذه.

قال شيخنا: والصحيح أنه إذا لم يخف ضررًا، أنه يلزمه دفع الوثيقة، لإزالة ضرر غيره بلا ضرر يلحقه[6]. اهـ.

---

(١) الفروع ٦/ ٣٨٠، الإنصاف ١٢/ ٤٦٢.
(٢) الإقناع ٢/ ٣٣٤، كشاف القناع ٣/ ٣٥٣.
(٣) الإقناع ٢/ ٣٣٥، كشاف القناع ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤.
(٤) الفروع ٦/ ٣٨٤، الإنصاف ١٢/ ٤٨٥.
(٥) كشاف القناع ٣/ ٣٥٤، الإقناع ٢/ ٣٣٥.
(٦) الفروع ٦/ ٣٥٨، ٣٨٦، الإنصاف ١٢/ ٤٨٧.

قال الأصحاب(١): ويجوز لمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن راهن مجانًا، ولو بمحاباة ما لم يكن الدين قرضًا.

قال في هامش **شرح الإقناع**: قوله: ما لم يكن الدين قرضًا، أقول: الظاهر أنه قيد لغير المركوب والمحلوب، وظاهر **المنتهى**(٢) أنه قيد للجميع، قاله في **الحاشية**(٣) ونصه: قال في **المبدع**(٤) عقب الكلام: إن للمرتهن ركوب المرهون وحلبه، هذا كله إذا كان الدين غير قرض، فإن كان قرضًا لم يجز، نصّ عليه، حذرًا من قرض جرّ نفعًا، وصريح هذا مع كلام المؤلف يقتضي أن قوله: ما لم يكن الدين قرضًا، قيد في المسألتين. اهـ.

قال شيخنا: أقول: مسألة المركوب والمحلوب ظاهر عدم دخولها في القرض الذي يجر نفعًا؛ لأن المعاوضة حاصلة، وليس الركوب والحلب مراعى به الدين، إنما روعي فيه النفقة. اهـ.

من باب: الضمان

قال الأصحاب(٥): وألفاظ ضمان العهدة: ضمنتُ عهدته أو دركه، أو يقول للمشتري: ضمنتُ خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقًّا فقد ضمنتُ لك الثمن. فلو ضمن خلاص البيع فقال أحمد: لا يحل. اهـ.

قال شيخنا: ومثله ضمان خلاص الثمن المعين، والظاهر أنه إذا فهم منه ضمان العهدة؛ فإنه صحيح في الأمرين. اهـ.

قال الأصحاب(٦): ويصح ضمان نقص الصنجة ونحوها، ويرجع بقوله مع يمينه. اهـ.

---

(١) الإقناع ٢/ ٣٣٦، كشاف القناع ٣/ ٣٥٤. (٢) منتهى الإرادات ١/ ٢٩١.
(٣) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ١/ ٧٢٢. (٤) المبدع ٤/ ٢٣٨.
(٥) الإقناع ٢/ ٣٤٨، كشاف القناع ٣/ ٣٦٩.
(٦) الإقناع ٢/ ٣٤٨، كشاف القناع ٣/ ٣٦٩، شرح المنتهى ٣/ ٣٨٠.

قال شيخنا: فيه نظر؛ لأن الأصل عدم النقص في المقبوض على أنه تام، ثم حصل الاختلاف[١]. اهـ.

قال الأصحاب[٢]: وإن ضمن معرفته أُخِذَ به.

قال شيخنا: والأولى أن يقال في ضمان المعرفة: إن دلّ في العرف على التزام إحضاره؛ أُخِذَ بإحضاره، وإلا أخذ بمعرفته وتعريفه لصاحب الحق فقط. اهـ.

قال في **شرح الإقناع**[٣]: ولو قال الكفيل في الكفالة: إن عجزتُ عن إحضاره، أو متى عجزتُ عن إحضاره كان عليّ القيام بما أقرّ به، فقال ابن نصر الله[٤]: لم يبرأ بموت المكفول، ولزمه ما عليه، قال: وقد وقعت هذه المسألة وأفتيتُ فيها بلزوم المال. اهـ.

قال شيخنا: وفي هذه الفتوى نظر ظاهر، فإن العجز المذكور هو العجز عنه في حياته؛ كما هو الأصل في الكفالة، وذكره هذا من باب التأكيد. اهـ.

قال في **الإقناع**[٥] **وشرحه**[٦]: والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم، بمنزلة الكفيل للوجه، فإن تعذر عليه إحضاره ضمن ما عليه، قاله الشيخ[٧]، وقال ابن نصر الله[٨]: الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم، إن هرب منه بتفريطه لزمه إحضاره وإلا فلا. اهـ.

قال شيخنا: قول ابن نصر الله أرجح من قول الشيخ التقي؛ لأنه منوب لحفظه، لا ملتزم

(١) الفروع ٦/ ٣٩٦، الإنصاف ١٣/ ٣٣.
(٢) الإقناع ٢/ ٣٥٢، كشاف القناع ٣/ ٣٧٥، شرح المنتهى ٣/ ٣٨٩.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٧٩.
(٤) حاشية ابن نصر على الفروع ق٨١.
(٥) الإقناع ٢/ ٣٥٥.
(٦) كشاف القناع ٣/ ٣٨٠.
(٧) الاختيارات ص ١٣٣، الفروع ٦/ ٤٠٧
(٨) حاشية ابن نصر الله على الفروع ق ٨١.

لإحضاره. اهـ.

قال في **الإقناع**[(١)] وشرحه[(٢)] عن **الرعاية**[(٣)]: ولو قال لزيد: طلّق زوجتك وعليّ ألف، أو مهرها، فطلقها لزمه ذلك بالطلاق. ولو قال: بع عبدك من زيد بمائة وعليّ مائة أخرى؛ لم يلزمه شيء، والفرق أنه ليس في الثاني إتلاف بخلاف الأول. اهـ.

قال شيخنا: وفي هذا الفرق نظر، فإنه إنما اختار بيعه بمائة لضمانه المائة الأخرى، فكأنه لم يرض بيعه إلا بمائتين، والذي تقتضيه القواعد استواء المسألتين في الضمان[(٤)]. اهـ.

من باب الحوالة

قال شيخنا في مسألة رجوع المحتال على المحيل إذا تعذر عليه الاستيفاء بغير تفريطه: إنه أولى وأصح، سواء رضي بالحوالة، أو كان المحال عليه مليئًا أو لا[(٥)]. اهـ.

قال في **الإقناع**[(٦)] وشرحه[(٧)] نقلًا عن **الرعاية الصغرى**[(٨)] **والحاويين**[(٩)]: إن قال: أحلتك بما عليه - أي: الميت - صح، لا أحلتك به عليه، فلا يصح؛ لأن ذمته قد خرجت. اهـ.

قال شيخنا: ولا مانع من إدارة الحوالة على التركة بهذا اللفظ، كما هو المتعارف. اهـ.

من باب الصلح

قال شيخنا: والصحيح صحة الصلح عن الشفعة؛ لأنها حق له، فلا مانع من المعاوضة على إسقاطه، وكذا عن حق خيار[(١٠)]. اهـ.

---

(١) الإقناع ٢/ ٣٥٧.
(٢) كشاف القناع ٣/ ٣٨٢.
(٣) الرعاية الكبرى ق١٠٢أ.
(٤) الإنصاف ١٣/ ٨٧
(٥) الفروع ٦/ ٤١٥، الإنصاف١٣/ ١٠٦، ١٠٧، الإقناع ٢/ ٣٦٢، كشاف القناع ٣/ ٣٨٣
(٦) الإقناع ٢/ ٣٥٩.
(٧) كشاف القناع ٣/ ٣٨٤.
(٨) الرعاية الصغرى ١/ ٣٥١.
(٩) الحاوي الصغير ص٣١٧.
(١٠) الفروع ٦/ ٤٣٤، الإنصاف ١٣/ ١٦٥، كشاف القناع ٣/ ٤٠١.

قال الأصحاب[١]: ويحرم إحداثه في ملكه ما يضر بجاره، ثم ذكروا أمثلة، منها حفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره.

قال شيخنا: وقيل: له حفر بئر في ملكه، ولو أفضى إلى نقص ماء جاره[٢]؛ لأن قرار الأرض له، وما فيه من الماء المودع هو أحق به من غيره، ولو ترتب عليه ما ذكر، وهو أظهر، بشرط ألا يفعله على وجه المضارة، ومما يدل على ذلك أن له أن يحفر البئر الموجودة ويعمقها، ولو أفضى إلى نقص ماء جاره، فكما أن الهواء تابع للقرار، فالقرار عماد السطح والهواء.

وقال في مكان آخر: له ذلك ولو نقص أو انقطع إلا إذا قصد الضرار فقط فيمنع. اهـ.

من باب: الحجر

قال الأصحاب[٣]: وله منع الغريم من السفر وإن كان لا يحل إلا بعد مدة السفر.

قال شيخنا: وعنه: لا يمنعه من سفر لا يحل الدين قبل مدته، اختاره القاضي، وهو أصحّ دليلًا[٤]. اهـ.

وقال في **الإقناع**[٥]، **وشرحه**[٦]: وإن أراد المدين سفرًا وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلًا ببدنه، قاله الشيخ[٧].

قال شيخنا: ظاهر الآية - وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] - ليس له منعه من السفر ولو لم يقم كفيلًا، وهو ظاهر كلام بقية الأصحاب؛

(١) انظر الإقناع ٢/ ٣٧٨، كشاف القناع ٣/ ٤٠٨، ٤٠٩.
(٢) الفروع ٦/ ٤٤٩، الإنصاف ١٣/ ١٩٥، ١٩٦.
(٣) انظر كشاف القناع ٣/ ٤١٧، الإقناع ٢/ ٣٧٨.
(٤) الفروع ٦/ ٤٥٢، ٤٥٣، الإنصاف ١٣/ ٢٢٨، ٢٢٩.
(٥) الإقناع ٢/ ٣٨٨.
(٦) كشاف القناع ٣/ ٤١٨.
(٧) الاختيارات ص١٣٦، وانظر الفروع ٦/ ٤٥٣.

لكونه لا تحل مطالبته في هذه الحال[1]. اهـ.

قال الأصحاب[2]: فإن أبى من له مال يفي بدينه الحال الوفاء حبسه الحاكم، قال ابن قندس[3]: ظاهر ما ذكروه أنه متى توجه حبسه حبس، ولو كان أجيرًا في مدة الإجارة، أو امرأة مزوجة، وعليه مشى الحكام في هذا الزمان، ولم أر المسألة مصرحًا بها في كلام أشياخ المذهب، لكن إطلاق كلامهم ظاهره أن الإجارة والزوجية لا تمنع. اهـ.

قال شيخنا: وعموم كلام الأصحاب في وجوب حق المؤجر على الأجير، وحق الزوج على زوجته يقابل هذا العموم، مع موافقته لظاهر الشرع، وأنه يمكن القيام بالحقين من غير حبس، فحق المؤجر والزوج لا يفوّت، ويجبر على الأداء من غير حبس، وإلا فيؤخذ من ماله قهرًا عند امتناعه، فإن كان حق المؤجر والزوج سابقًا، لم يبق في تقديم حقها أدنى ريب ولا إشكال. اهـ.

قال الأصحاب[4]: وكل ما فعله المفلس قبل الحجر عليه فهو نافذ، ولو استغرق جميع ماله. اهـ.

وعند الشيخ تقي الدين لا ينفذ التصرف المضر بالغريم ولو لم يحجر عليه[5]، وهو أرجح وأقرب إلى العدل. اهـ.

قال الأصحاب[6]: ويكفر السفيه بالصوم.

قال شيخنا: وقيل يكفر بالمال[7] وهو ظاهر النصوص. اهـ.

---

(١) الكافي ٣/ ٢٢٥، المغني ٦/ ٥٩١، ٥٩٢.

(٢) انظر كشاف القناع ٣/ ٤١٩، الإقناع ٢/ ٣٨٩.

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع ٦/ ٤٥٨.

(٤) انظر كشاف القناع ٣/ ٤٢٣، الإقناع ٢/ ٣٩١.

(٥) الاختيارات ص١٣٧، الفروع ٦/ ٤٦٤، الإنصاف ١٣/ ٢٤٨.

(٦) الإقناع ٢/ ٣٩٢، ٤١٣، كشاف القناع ٣/ ٤٢٤،

(٧) الفروع ٧/ ١٧، الإنصاف ١٣/ ٣٩٤.

ذكر الأصحاب[1] من الأحكام التي تتعلق بالحجر على المفلس، أن من وجد عنده عينًا باعها إياه فهو أحق بها، ولو بعد خروجها عن ملكه، فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها فهي لأحد البائعين بقرعة.

قال شيخنا: وقيل: إنها للبائع الثاني[2] وهو أولى. اهـ.

قال الأصحاب[3]: فإن بذل الغرماء لصاحب السلعة ثمنها، أو خصوه بها من مال المفلس، أو قال المفلس: أنا أبيعها وأعطيك ثمنها لم يلزمه قبوله. اهـ.

قال شيخنا: والأولى أنه إذا حصل له ثمن سلعته على أي وجه كان، لم يكن له أخذها؛ لأن الشارع إنما خصه، وجعل له الحق في أخذها خوفًا من ضياع ماله، فينظر إلى المعنى الشرعي. اهـ.

ذكر الأصحاب للرجوع، رجوع المفلس في عين ماله، شروطًا، قال فيها شيخنا: وأكثر هذه الشروط في استحقاق الرجوع في العين لا دليل عليه، وظاهر الحديث يدل على رجوعه ما لم يمنع مانع؛ كتعلق حق، وانتقال ملك، أو تغيرٍ كثيرٍ بزيادة. اهـ.

قال الأصحاب[4]: ويجب أن يترك للمفلس من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم.

وقال شيخنا: وعند ابن حمدان يباع المسكن إذا استدان ما اشترى به مسكنًا[5] وهذا هو عين الصواب، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بخلاف هذا القول، وتفتح للناس أكل أموال

---

(١) الإقناع ٢/ ٣٩٣، كشاف القناع ٣/ ٤٢٥،

(٢) الفروع ٦/ ٤٦٦، الإنصاف ١٣/ ٢٦١، ٢٦٢.

(٣) الإقناع ٢/ ٣٩٣، كشاف القناع ٣/ ٤٢٥.

(٤) الإقناع ٢/ ٣٩٨، كشاف القناع ٣/ ٤٣٣.

(٥) الفروع ٦/ ٤٧١، الإنصاف ١٣/ ٣١١.

الناس بأبطل الباطل، فلا يعجز مبطل أن يستدين ويشتري له دارًا تكون مسكنًا بذلك الدين، ويقول: إنه معسر لا يباع مسكنه، بل لو قيل كقول كثير من أهل العلم: إن المسكن مطلقًا يباع لوفاء الدين، لكان قولًا قويًّا[1]؛ لأن وفاء الدين من الضروريات، وبقاء ملكه على مسكنه من الحاجيات، ويا بعد ما بين الأمرين. اهـ.

قال الأصحاب[2]: ولا يحل دين مؤجل بفلس.

وقال شيخنا: وقيل: إن الدين المؤجل يحل بالفلس[3]، وأنه يشارك أصحاب الديون الحالة، لكن إن كان مؤجلًا فيه ربح، أُسْقِطَ من الربح بمقدار ما سقط من المدة، فلو باع سلعة تساوي ألفًا بألف ومائتين إلى أجل، ومضى نصف الأجل، وجب ألف ومائة، وسقطت المائة الأخرى مقابل باقي المدة، وهذا أقرب إلى العدل والصواب. اهـ.

قال الأصحاب[4]: ومن حجر عليه الحاكم استحب إظهاره لتتجنب معاملته، قال الشيخ عبد الوهاب في هامش **شرح الإقناع**: ظاهره بل صريحه أن معاملاته قبل الحجر صحيحة مُنَفَّذة كما لا يخفى. اهـ.

قال شيخنا: فيه نظر، فليس بظاهر ولا صريح صحة معاملاته قبل حجر الحاكم؛ لأن الحاكم إنما يظهر خافيًا، بل متى ثبت جنونه، أو سفهه وقت تصرفه، فإنه ليس بصحيح، وهو داخل في عموم كلامهم. اهـ.

قال الأصحاب[5]: ويكفِّر السفيه بالصوم ولا يكفر بالمال.

قال شيخنا: كون السفيه الغني لا يكفر بالمال في غاية الضعف ومخالف لعموم الأدلة،

---

(١) المغني ٦/ ٥٧٨.

(٢) انظر كشاف القناع ٣/ ٤٣٧، الإقناع ٢/ ٤٠٢.

(٣) الفروع ٦/ ٤٧٣، الإنصاف ١٣/ ٣٢٦، ٣٢٧.

(٤) الإقناع ٢/ ٢٩١، كشاف القناع ٣/ ٤٢٣.

(٥) الإقناع ٢/ ٤١٣، كشاف القناع ٣/ ٤٢٤.

فالصواب أنه يكفر بالمال كغيره، وقولهم في تعليل المنع: لأنه يضره. مقابل بالزكاة، ومنعه والحجر عليه من التصرفات الضارة لقصر عقله، وأما العبادات المالية فهو وغيره سواء[1]. اهـ.

من باب الوكالة

قال الأصحاب[2]: يصح التوكيل في الإقرار. قال في **شرح الإقناع**: وصفة التوكيل في الإقرار أن يقول: وكلتك في الإقرار، فلو قال له: أقرّ عني لم يكن ذلك وكالة، ذكره المجد. اهـ.

قال شيخنا: تفريق المجد غير واضح، فأي فرق بين قوله: وكلتك في بيع كذا، وبع كذا، فنظيره: وكلتك في الإقرار وأقرّ عني، وظاهر كلام الأصحاب خلاف ما قاله المجد[3]، وإن كان الشارح قد ساق كلامه كالقيد لكلامهم، فليس لهذا القيد داع. اهـ.

صحّح الأصحاب رحمهم الله قول الموكل: كلما عزلتك فقد وكلتك، وقالوا: هذه وكالة دورية[4].

قال شيخنا: الوكالة الدورية، والعقود والفسوخ الدورية، إنما حدث الإفتاء بها، وبصحتها ودورانها بعد القرون المفضلة، كما ذكره الأئمة[5]، وحقق المحققون أنها غير صحيحة لمنافاتها لمقتضى العقود والفسوخ الشرعية، وجعل العقود الجائزة لازمة وبالعكس. اهـ.

قال الأصحاب[6]: ولو حضر من يزيد في البيع على ثمن المثل، لم يجز للوكيل ولا للمضارب بيعه به.

---

(١) الإقناع ٢/ ٤٢٠، شرح المنتهى ٣/ ٥٠٦.
(٢) المحرر ١/ ٣٤٩، الإنصاف ١٣/ ٤٤٤.
(٣) تصحيح الفروع ٧/ ٦٧، الإنصاف ١٣/ ٤٤٤، ٤٤٥.
(٤) كشاف القناع ٣/ ٤٦٨.
(٥) قواعد ابن رجب ص٢٦٩، حاشية ابن قندس على الفروع ٧/ ٣٦، الإنصاف ٣/ ٤٦٧.
(٦) الإقناع ٢/ ٤٣٠.

قال في شرح الإقناع[١]: فإن خالف وباع، فمقتضى ما سبق يصح البيع، وظاهر كلامهم ولا ضمان، ولم أره مصرحًا به.

قال شيخنا: يعني: إن لم يحصل غبن فاحش، والصواب أنه كما لا يحل له أن يبيع، وثم من يزيد فإن فعل فلربها الرد[٢]. اهـ.

قال الأصحاب[٣]: ولا يقبض وكيل البيع الثمن إلا بإذن أو قرينة.

قال شيخنا: يتعين الرجوع إلى عرف الناس في التقبيض والقبض في الوكالات. اهـ.

قال في **الإقناع**[٤]: وإن وكله في كل قليل أو كثير، لم يصح، قال شارحه[٥]: وكذا لو قال: وكلتك في كل شيء، أو في كل تصرف يجوز لي، أو كل ما لي التصرف فيه.

قال شيخنا: الصحيح أنه إن عُرف موضوع ما فيه الوكالة، صحّ التوكيل ولو عمّت الوكالة كل ما له التصرف فيه، حيث لا محذور في هذا[٦]. اهـ.

قال الأصحاب[٧]: وإن وكله في قبض الحق من زيد، لم يملك قبضه من وارثه؛ لأن العرف لا يقتضيه.

قال شيخنا: ومقتضاه أنه لو اقتضاه العرف فله قبضه من الوارث وهو الظاهر. اهـ.

قال الأصحاب[٨]: وإن قال: اشتر لي عبدًا بما شئت، لم يصح.

قال شيخنا: ليس في هذا التفويض محذور أصلًا، ولا دليل على المنع، والأصل جواز التوكيل[٩].

---

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٧٦، (٢) الفروع ٧/ ٥٨، ٥٩، الإنصاف ١٣/ ٤٩١.
(٣) الإقناع ٢/ ٤٣٣، كشاف القناع ٣/ ٤٨٠، الإنصاف ١٣/ ٥٢٣.
(٤) الإقناع ٢/ ٤٣٤. (٥) كشاف القناع ٣/ ٤٨٢.
(٦) الفروع ٧/ ٦٨، الإنصاف ١٣/ ٥٢٦. (٧) الإقناع ٢/ ٤٣٤، كشاف القناع ٣/ ٤٨٣.
(٨) الإقناع ٢/ ٤٣٧، كشاف القناع ٣/ ٤٨٢. (٩) الفروع ٧/ ٦٨، ٦٩، الإنصاف ١٣/ ٥٧٢.

قال الأصحاب(١): وإذا قال رب الدين للمدين: اشتر لي بديني عليك طعامًا، أو أسلف لي ألفًا من مالك في كُرٍّ طعام لم يصح. اهـ.

قال شيخنا: وفيه نظر، ولو قالوا في الصورتين: إن قوله ذلك يتضمن التوكيل ثم الشراء، كما قالوا في نظائره(٢) كان أولى. اهـ.

قال الأصحاب(٣): ومن طلب منه حق، فامتنع حتى يشهد القابض على نفسه بالإشهاد وكان الحق بغير بينة لم يلزم القابض أن يشهد.

قال شيخنا: وفيه نظر، فإنه قد لا يحسن الجواب بالمجمل، وقد لا يكتفي منه بمجرد قوله: لا يستحق عليّ شيئًا، فله أن يُمكَّنَ من كل ما يدفع عنه الضرر المحتمل(٤). اهـ.

قال الأصحاب(٥): متى شهد من له الحق على نفسه بالقبض، لم يلزمه تسليم وثيقة الحق.

قال شيخنا: والأولى إذا لم يسلم الوثيقة، أن يكتب عليها القبض، أو الخلاص ونحوه. اهـ.

قال الأصحاب في المضاربة(٦): وإن قال مالك المال: خذه فاتجر به، والربح كله لك، فقرض.

قال شيخنا: وقيل: لا يكون قرضًا، بل مضاربة فاسدة، كل الربح للعامل والوضيعة على المالك(٧)، وهو الأصح لدخوله على عدم الضمان. اهـ.

قال الأصحاب(٨): وإن اختلفا لمن المشروط، فللعامل.

قال شيخنا: والصحيح أنهما إذا اختلفا لمن الجزء المشروط، أنه يرجع إلى العادة والعرف

---

(١) الإقناع ٢/ ٤٣٩، كشاف القناع ٣/ ٤٩٨
(٢) الفروع ٧/ ٧٣.
(٣) الإقناع ٢/ ٤٤٤، كشاف القناع ٣/ ٤٩٥.
(٤) الفروع ٧/ ٧٣، الإنصاف ١٣/ ٥٣٦.
(٥) الإقناع ٢/ ٤٤٤، كشاف القناع ٣/ ٤٩٥.
(٦) الإقناع ٢/ ٤٥٦، كشاف القناع ٣/ ٥٠٩.
(٧) الفروع ٧/ ٨٣، الإنصاف ١٤/ ٨٥.
(٨) الإقناع ٢/ ٤٥٦، كشاف القناع ٣/ ٥١٠.

في الشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة[١]. اهـ.

قال الأصحاب[٢]: وإذا فسدت المضاربة فللعامل أجرة مثله والربح كله للمالك.

قال شيخنا: وقال الشيخ تقي الدين: له نصيب المثل إذا فسدت المضاربة[٣]، وهو الموافق للقواعد الشرعية. اهـ.

قال الأصحاب[٤]: وإن قال رب دين: ضارب بالدين الذي عليك أو بديني الذي على زيد، لم تصح.

قال شيخنا: والصحيح صحة ذلك، ويكون توكيلًا في قبضه من نفسه، ومن غيره ثم يكون مضاربة كما في **قوله**: اقبض ديني وضارب به، ومثله: هو قرض عليك شهرًا، ثم هو مضاربة[٥]، وتصحيح هذه الأمور، جار على قاعدة انعقاد العقود بما دل عليها. اهـ.

قال الأصحاب[٦]: يصح للمضارب أن يشترط له النفقة، قال في **شرح الإقناع**[٧]: وتردد ابن نصر الله هل هي من رأس المال أو الربح[٨]؟ قلت: بل الظاهر أنها من الربح. اهـ.

قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز في حاشية له بخطه: بل الظاهر أنها من رأس المال؛ لكونه ما أنفق إلا بإذن، ولما فيه من الضرر الذي لا يخفى، وأفاد بأنه عرضه على والده الشيخ محمد بن فيروز فأقره.. اهـ.

قال شيخنا عبد الرحمن السعدي: المعروف عند الناس أنه من جهة النوائب التي تنوب

---

(١) الفروع ٧/ ١٠١، الإنصاف ١٤/ ١٤١.

(٢) الإقناع ٢/ ٤٥٧، كشاف القناع ٣/ ٥١١، ٥١٢.

(٣) الاختيارات ص١٤٧، الفروع ٧/ ١١٥، الإنصاف ١٤/ ٦٤.

(٤) انظر كشاف القناع ٣/ ٥١٢.

(٥) الفروع ٦/ ٣٣٦، الإنصاف ١٤/ ٧١، ٧٢.

(٦) الإقناع ٢/ ٤٦٠.

(٧) كشاف القناع ٣/ ٥١٦، ٥١٧.

(٨) حاشية ابن نصر الله ق٨٦.

المال فتكون مستهلكة، وعند القسمة يرجعان إلى أصل رأس المال، فهي إذًا من رأس المال ومن الربح. اهـ كذا بخطه.

قال الأصحاب[1]: والعامل أمين في مال المضاربة، وذكروا قبول قوله فيما يدعيه من تلف ونحوه.

قال شيخنا: وإذا قبلنا قول العامل في هذه الأمور، لم يمنع رب المال من استفصاله عن مفردات التلف والخسران، وما أشبه ذلك، حيث أمكن استظهار الصدق أو عدمه، خصوصًا إذا ظهرت أمارات الريبة. اهـ.

قال الأصحاب[2]: والقول قول رب المال، في الجزء المشروط للعامل بعد الربح.

قال شيخنا: والصواب قبول قول من يشهد له العرف[3]. اهـ.

قال الأصحاب[4]: وإذا دفع رجل مالًا إلى رجلين قراضًا على النصف، فَنُضَّ المالُ وهو ثلاثة آلاف، فقال رب المال: رأس المال ألفان، فصدقه أحدهما، وقال الآخر: بل هو ألف، فقول المنكر مع يمينه.

قال شيخنا: فلو شهد العامل، وحلف رب المال مع شاهده، حكم له على المنكر، لتمام النصاب وعدم المانع. اهـ.

من باب: المساقاة والمزارعة

قال الأصحاب[5]: إن المساقاة والمزارعة عقدان جائزان.

قال شيخنا: والصحيح الذي عليه العمل أنهما عقدان لازمان[6]. اهـ.

---

(١) الإقناع ٢/ ٤٦٦، كشاف القناع ٣/ ٥٢٢، ٥٢٣.

(٢) الإقناع ٢/ ٤٦٦، كشاف القناع ٣/ ٥٢٣. (٣) الفروع ٧/ ١٠١، الإنصاف ١٤/ ١٤١.

(٤) الإقناع ٢/ ٤٦٧، كشاف القناع ٣/ ٥٢٤. (٥) الإقناع ٢/ ٤٧٨، كشاف القناع ٣/ ٥٣٧.

(٦) انظر الفروع ٧/ ١٢٠، ١٢١، الإنصاف ١٤/ ٢٠٠، ٢٠٢.

لما ذكر الأصحاب ما يلزم العامل ورب المال في المساقاة والمزارعة، قالوا: فإن شرط على **أحدهما** ما يلزم الآخر أو بعضه فسد العقد والشرط[1].

قال شيخنا: الصحيح أنه لا يفسد العقد، إلا إذا كان في الشرط غرر؛ لأن المسلمين على شروطهم[2]. اهـ.

أقول: ولم يصرح شيخنا بحكم الشرط، هل هو صحيح أو فاسد، لكن قوة كلامه وتعليله يدل على صحة الشرط أيضًا، حيث قال: لأن المسلمين على شروطهم. والله أعلم.

قال الأصحاب[3]: وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ويكون ما يخرج بينهما، ففاسد، ويكون الزرع لمالك البذور، وعليه أجرة الأرض والعمل، وإن قال: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي، وتسقيها بمائك والزرع بيننا لم يصح.

قال شيخنا: وعنه: يصح[4]، وهو أولى. اهـ.

من باب: الإجارة

قال الأصحاب[5]: وإن استأجره لحمل كتاب إلى شخص، فوجده غائبًا، ولا وكيل له، رَدَّه على صاحبه، وله الأجرة المسماة لذهابه، وأجرة المثل لرده، وإن وجده ميتًا رَدَّه، وليس له إلا المسمى. اهـ.

قال شيخنا: ولا يظهر التفريق بين الصورتين[6]. اهـ.

---

(١) الإقناع ٢/ ٤٨٠، كشاف القناع ٣/ ٥٤٠، ٥٤١.

(٢) الفروع ٧/ ١٢٧، ١٢٨، الإنصاف ١٤/ ٢١٨.

(٣) الإقناع ٢/ ٤٨٥، كشاف القناع ٣/ ٥٤٤، ٥٤٥.

(٤) الفروع ٧/ ١٢٥، الإنصاف ١٤/ ٢٥٠، ٢٥٢.

(٥) الإقناع ٢/ ٤٨٨، كشاف القناع ٣/ ٥٤٨،.

(٦) الفروع ٧/ ١٣٥، الإنصاف ١٤/ ٢٦٥، ٢٦٦.

قال الأصحاب(١): ولا يصح أن يسلخ البهيمة بجلدها(٢). اهـ.

قال شيخنا: وقيل: يصح(٣)؛ لأنه معلوم وهو أصح. اهـ.

وقال **الأصحاب**(٤) أيضًا: ولا يصح أن يستأجر حيوانًا ليأخذ لبنه ولا ليرضعه ولده ونحوه.

قال شيخنا: وعند الشيخ تقي الدين(٥) جواز استئجار الحيوان لأخذ لبنه وإرضاعه(٦) وهو الأولى. اهـ.

قال الأصحاب(٧): ولو شرط على المستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه فسد الشرط، ولم يلزم الوفاء به.

قال شيخنا: وقيل: يصح أن يشرط ألا يستوفي المنفعة إلا بنفسه(٨)، وهو أصح؛ لأنه قد يكون له غرض في ذلك.

قال الأصحاب(٩): ويضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله، ولو لخطئه، كتخريق القصار الثوب، وزلق حمال، وسقوط الحمل عن دابته.. إلخ.

قال شيخنا: والصحيح عدم ضمان الأجير المشترك ما تلف بزلق ونحوه، ما لم يفرط، وقوَّاه في **الإنصاف**(١٠).

وكذلك الصحيح أنه يستحق أجرة ما عمله، إذا تلف بعد عمله بغير تفريطه؛ لأن الأجرة في مقابلة عمله، وقد حصل، وأما التسليم فتابع لذلك، وهو قول ابن عقيل، وقواه في

(١) الفروع ٧/ ١٤٣، الإنصاف ١٤/ ٣١٥. (٢) الإقناع ٢/ ٤٩٩، كشاف القناع ٣/ ٥٦٠.
(٣) الفروع ٧/ ٢٤٣، الإنصاف ١٤/ ٣١٥. (٤) الإقناع ٢/ ٥٠١، كشاف القناع ٣/ ٥٦٢.
(٥) الاختيارات ص١٥١، مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٨، ٣٠/ ١٩٧، ١٩٨.
(٦) الفروع ٧/ ١٤٥، الإنصاف ١٤/ ٣٢٨، ٣٢٩.
(٧) الإقناع ٢/ ٥١٥، كشاف القناع ٤/ ١٥. (٨) الفروع ٧/ ١٦٩.
(٩) الإقناع ٢/ ٥٣١، كشاف القناع ٤/ ٣٣. (١٠) الإنصاف ١٤/ ٤٧٨.

الإنصاف[(١)]. اهـ.

وقال **الأصحاب**[(٢)] أيضًا: إذا أتلف المتاع المحمول على وجه يضمنه الحامل خيّر ربه بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه اليد فيه ولا أجرة له، وبين تضمينه في الموضع الذي تلف فيه وله الأجرة إلى ذلك المكان. اهـ.

قال شيخنا: وقال أبو الخطاب: يضمنه بقيمته في موضع تلفه وله الأجرة[(٣)] وهو الموافق للقاعدة.

من باب: المسابقة

قال الأصحاب[(٤)] في المناضلة، وإن فضل أحد المناضلين صاحبه، فقال المفضول للفاضل: اطرح فضلك وأعطيك دينارًا لم يجز.

قال شيخنا: وفيه نظر، فإنه حين ترجح على صاحبه، فهو بصدد الغلبة التي يُحَصِّل فيها المال، فما المانع من تجويز وضع الفضل بعوض، والأصل جواز ما لا محذور فيه محققًا. اهـ.

قال في **الإقناع**[(٥)] **وشرحه**[(٦)]: وإن حمل السيل أرضًا بشجرها، فنبت في أرض أخرى كما كانت، فهي - أي الأرض ذات الشجر المحمولة - لمالكها، ويجبر على إزالتها. قال الشارح: لكن تقدم في حكم الجوار[(٧)] أن رب الشجر لا يجبر على إزالة عروق شجره وأغصانها من أرض جاره وهوائه؛ لأنه حصل بغير اختيار مالكها، ولم يظهر لي الفرق بينهما إلا أن يقال هنا: يمنع الانتفاع بالكلية، بخلاف الأغصان والعروق. اهـ.

---

(١) الإنصاف ١٤/ ٤٨٢.
(٢) الإقناع ٢/ ٥٣٤، كشاف القناع ٤/ ٣٧.
(٣) الفروع ٧/ ١٧٥، الإنصاف ١٤/ ٤٩٠.
(٤) الإقناع ٢/ ٥٥٠، كشاف القناع ٤/ ٥٧.
(٥) الإقناع ٢/ ٥٦٠.
(٦) كشاف القناع ٤/ ٦٨.
(٧) كشاف القناع ٣/ ٤٠٤.

قال شيخنا: والظاهر أن الفرق أن العروق والأغصان قد جرت العادة بوصولها واتصالها بأرض الجار فجرت مجرى الشاغل المأذون فيه بخلاف ما إذا نقل السيل أرضًا بشجرها فإنه مخالف للأول من كل وجه. اهـ.

من باب: الغصب

قال الأصحاب[1]: وإن استولى على حر لم يضمنه ولو صغيرًا، ولا يضمن دابة عليها مالكها الكبير ومتاعه.

قال شيخنا: والصحيح ثبوت اليد على الحر، ولو كبيرًا، فعليه يضمن دابة عليها مالكها إذا قهره، ويضمن أجرته إذا منعه عن العمل[2]. اهـ.

قال الأصحاب[3]: وما نقص بسعر لم يضمن.

قال شيخنا: وفي هذا نظر، فإن الصحيح أنه يضمن نقص السعر، وكيف يغصب شيئًا يساوي ألفًا، وكان مالكه بصدد بيعه بالألف، ثم نقص السعر نقصًا فاحشًا، فصار يساوي خمسمائة أنه لا يضمن النقص فيرده كما هو[4]. اهـ.

قال الأصحاب[5]: وإن اختلط درهم بدرهمين لآخر من غير غصب، فتلف اثنان فما بقي بينهما نصفان، قال في **تصحيح الفروع**[6]: ويحتمل القرعة، وهو أولى؛ لأننا متحققون أن الدرهم لواحد منهما لا يشركه فيه غيره، وقد اشتبه علينا، فأخرجناه بالقرعة. اهـ.

قال شيخنا: لكن صفة القرعة؛ هل يكون لصاحب الدرهم سهم ولصاحب الدرهمين سهم فقط؟ أو لصاحب الدرهمين سهمان؟، والثاني أظهر؛ لأنه أقرب إلى العدل.

---

(١) الإقناع ٢/ ٥٦٨، كشاف القناع ٤/ ٧٨.
(٢) الفروع ٧/ ٢٢٧، الإنصاف ١٥/ ١٢٤، ١٢٥.
(٣) الإقناع ٢/ ٥٧٧، كشاف القناع ٤/ ٩١.
(٤) الفروع ٧/ ٢٣٧، الإنصاف ١٥/ ١٨٦.
(٥) الإقناع ٢/ ٥٧٩، كشاف القناع ٤/ ٩٤، ٩٥.
(٦) تصحيح الفروع ٧/ ٢٤٠، وانظر الإنصاف ١٥/ ٢٠٧.

ولو قيل: صفة القسمة أيضًا لصاحب الدرهم ثلث الباقي، ولصاحب الدرهمين ثلثاه فكذلك؛ لأن القاعدة: أن الأموال المشتركة غير المتميزة، متى تلف أو نقص منها شيء، كان عليها كلها بقسطها؛ كما لو زاد فالزيادة بقسطها، إلا أن يميز أحدهما بزيادة عمل. والله أعلم. اهـ.

قال الأصحاب[1]: إذا اشترى عبدًا وحيوانًا، فأنفق عليه، أو أرضًا خراجية فأخرج خراجها، ثم تبين أن العبد، أو الحيوان، أو الأرض مغصوبة، لم يرجع بما أنفق، ولا بالخراج، ثم عللوه.

قال شيخنا: وفي هذا التعليل نظر، فإنه إنما أنفق وأخرج الخراج بحسب سلامة ملكها له، فإذا تبين عدمه رجع بما غرمه على من غَرَّه.

قال الأصحاب[2]: وإن دفع مفتاحًا للص، فسرق البيت فالضمان على اللص، لا على الدافع.

قال شيخنا: والصواب تضمين الدافع المفتاح للص؛ لأن هذا من أكبر الأسباب، خصوصًا إذا تعذر تضمين اللص. والله أعلم[3].

قال الأصحاب[4]: وإن مال حائطه إلى غير ملكه، فأتلف شيئًا لم يضمن بكل حال، وعنه: إن طولب بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل، ضمن.

قال شيخنا: وقيل: عليه الضمان مطلقًا، سواء طولب أو لم يطالب[5] لمطالبة الشرع له لوجوب إزالة ضرره، فإبقاؤه مع القدرة على إزالته تعدٍّ وعدوان، وهو الصواب.

---

(١) الإقناع ٢/ ٥٨٣، كشاف القناع ٤/ ١٠٣.
(٢) الإقناع ٢/ ٥٩٣، كشاف القناع ٤/ ١١٩.
(٣) حاشية ابن قندس على الفروع ٧/ ٢٥٢.
(٤) الإقناع ٢/ ٥٩٨، كشاف القناع ٤/ ١٢٤.
(٥) الفروع ٧/ ٢٥٩، الإنصاف ١٥/ ٣٢٣، ٣٢٤.

قال في شرح الإقناع[1]: قال في القاعدة السابعة والعشرين[2]: لو دفع صائلًا عليه بالقتل لم يضمن، ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمنه، وفي **الفتاوى الرحبيات** عن ابن عقيل وابن الزاغوني: لا ضمان عليه[3] أيضًا.

قال شيخنا عن قول ابن عقيل وابن الزاغوني: هو الصواب الموافق للقاعدة؛ لكونه مأمورًا، بل واجبًا عليه الدفع عن الغير، وما ترتب على المأذون غير مضمون.. إلخ.

من باب الشفعة

ذكر الأصحاب[4] من شروط الشفعة: أن يطالب بها على الفور.

قال شيخنا: والصحيح أن حق الشفعة كسائر الحقوق، لا يسقط إلا بما يدل على السقوط[5]. اهـ.

من باب: اللقطة واللقيط

قال في **الإقناع**[6] **وشرحه**[7]: فيما إذا ضاعت اللقطة، فعرّفها الثاني مع علمه بالأول ولم يعلمه، أو أعلمها وقصد الثاني بتعريفها لنفسه، لم يملكها الثاني؛ لأن ولاية التعريف للأول، وهو معلوم فأشبه ما لو غصب من الملتقط غاصب وعرّفها. **والوجه الثاني**: يملكها[8]؛ لأن سبب الملك وجد منه، والأول لم يملكها.

قال شيخنا: وقد يقال: إن سبب الملك الالتقاط، وشرطه التعريف، وتعريف الثاني كالنيابة عن الأول، فيملكها الأول. والله أعلم. ويؤيده ما ذكروه في التقاط المجنون

---

(١) كشاف القناع ٤/ ١٢٩. (٢) القواعد ص ٣٧.

(٣) الفروع ١٠١/ ١٦٤، ١٦٥، الإنصاف ١٥/ ٣٤٣ و٢٧/ ٤٢، ٤٤.

(٤) الإقناع ٢/ ٦١١، كشاف القناع ٤/ ١٤٠. (٥) الفروع ٧/ ٢٧٩، الإنصاف ١٥/ ٣٨٤.

(٦) الإقناع ٣/ ٤٦. (٧) كشاف القناع ٤/ ٢١٣، ٢١٤.

(٨) المغني ٨/ ٣١٦، الفروع مع تصحيح الفروع ٧/ ٣١٥، ٣١٦.

والصغير والفاسق الذي لا يؤمن عليها[1]. اهـ.

قال في شرح الإقناع[2] في باب اللقيط: ويحرم النبذ؛ لأنه تعريض بالمنبوذ للتلف.

قال شيخنا: ليس تحريم النبذ لهذه العلة وحدها، بل يحرم النبذ لما فيه من المفاسد المتعددة غير ما ذكر، **منها:** أنه يُسْقِطُ عن نفسه النفقة الواجبة عليه، ويحملها من لا عليه منها. **ومنها:** ما يخشى من ضياع نسبه، وربما ادعى رقه، وربما لا يتمكن بعد ذلك من استلحاقه لو أراده.. إلى غير ذلك. اهـ.

من باب: الوقف

قال الأصحاب[3]: ويصح وقف عبده على حجرة النبي ﷺ.

قال شيخنا: وهذا القول مع مخالفته للشريعة، مخالف لقاعدة المذهب.

قال الأصحاب[4] رحمهم الله: إن البطن الثاني ومن بعده من أهل الوقف، يتلقى الوقف من الواقف، لا من البطن الذي قبله، فإذا امتنع البطن الأول من اليمين مع شاهده لإثبات الوقف، فلمن بعدهم الحلف.

قال شيخنا: هل يكون للحالفين الذين إنما ثبت بحلفهم، أم للبطن الأعلى؟ فيه تردد، والذي يترجح، أنه للبطن الأعلى، إلا أن يمتنعوا، فيكون للنازلين. اهـ.

قال أصحابنا[5]: والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن فضل بعضهم، أو خصه على وجه الأثرة كره.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢١٦.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٢٦.

(٣) الإقناع ٣/ ٦٦، كشاف القناع ٤/ ٤/ ٢٤٦، الإنصاف ١٦/ ٣٨١.

(٤) الإقناع ٣/ ٧١، كشاف القناع ٤/ ٢٥٦.

(٥) الإقناع ٣/ ٩١، كشاف القناع ٤/ ٢٨٤.

قال شيخنا: اقتصارهم على الكراهة فيه نظر، فإن هذا ترك للعدل الواجب فلا يكون إلا محرَّمًا. والله أعلم[1]. اهـ.

قال في **شرح الإقناع**[2]: ولو وقف على آل جعفر، وآل علي، فقال أبو العباس[3]: أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء، أنه يقسم بين أعيان الطائفتين، وأفتى طائفة أنه يقسم نصفين، فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحدًا وهو مقتضى أحد قولي أصحابنا. اهـ.

قلت: وهو مقتضى ما تقدم في مواضع. اهـ.

قال شيخنا: ونظير هذه الفتوى، لو قال: وقف على أولاد ابنيّ فلان وفلان، هل يقسم على أعيان أولاد ابنيه ولو تفاوتوا، أو يجعل لكل أولاد ابن نصف؟ وهذا الثاني أقرب حتى إلى مقاصد الموقفين. اهـ.

من باب: الهبة والعطية

قال في **الإقناع**[4]: ولو قال: خذ من هذا الكيس ما شئت، كان له أخذ ما به جميعًا، وخذ من هذه الدراهم ما شئت، لم يملك أخذها كلها، ثم ذكر في **الشرح**[5] علة الفرق عن ابن الصيرفي.

قال شيخنا: وفي هذا الفرق الذي ذكره ابن الصيرفي نظر، والتحقيق عدم الفرق في العرف، وما يبدو للأذهان والألفاظ يرجع فيها إلى ما يقصده المتكلمون بها. اهـ.

قال الأصحاب[6]: وإن وقف ثلثه في مرضه على بعض ورائه، أو أوصى بوقفه عليهم جاز.

---

(١) الفروع ٧/ ٤١٤، الإنصاف ١٧/ ٧٤، ٧٥. (٢) كشاف القناع ٤/ ٢٨٨.
(٣) الاختيارات ص ١٨١. (٤) الإقناع ٣/ ١٠٦.
(٥) كشاف القناع ٤/ ٣٠٦.
(٦) الإقناع ٣/ ١٠٩، كشاف القناع ٤/ ٣١٢.

قال شيخنا: وتخصيص بعض الورثة بوقف ثلثه عليه، أو تفضيل، قول ضعيف جدًّا، **والرواية الثانية: لا يجوز ذلك**[(١)]، وهو مذهب جمهور العلماء[(٢)]، وعليه تدل الأدلة الشرعية في إيجاب العدل بين الأولاد، ومنع الوصية لوارث. والله أعلم.

قال الأصحاب[(٣)]: كل تصرف لا يمنع الابن من التصرف في رقبة ما وهبه له أبوه؛ كالوصية، والإجارة، فإنه لا يمنع رجوع الأب في هبته، وإذا رجع الأب فإن كان التصرف لازمًا، كالإجارة، بقي بحاله، وإلا بطل.

قال في **شرح الإقناع**[(٤)]: لكن تقدم أن الأخذ بالشفعة، تنفسخ به الإجارة، والفرق: أن للأب فعلًا في الإجارة؛ لأن تمليكه لولده تسليط له على التصرف فيه، ولا كذلك الشفيع، هذا ما ظهر لي. والله أعلم.

قال شيخنا: والتحقيق في الفرق بينهما، أن حق الشفيع متقدم على حق المستأجر، بخلاف حق الأب في الرجوع، فإنما يثبت وقت الرجوع، الذي تقدمه حق المستأجر. والله أعلم.

قال الأصحاب[(٥)]: ولا رجوع للأب فيما وهبه لابنه مع زيادة متصلة.

قال شيخنا: والرواية الثانية: لا تمنع الزيادة المتصلة رجوع الأب[(٦)] وهي الصحيحة. اهـ.

قال الأصحاب[(٧)]: لو أقرّ الأب بقبض دين ولده، فأنكر الولد، أو أقر رجع على غريمه، ورجع الغريم على الأب، قال في **شرح الإقناع**[(٨)]: فقول الإمام في رواية مهنا: ولو أقرّ بقبض دين ابنه، فأنكر رجع على غريمه وهو على الأب، لا يعول على مفهومه، من أنه لو أقرّ

(١) الفروع ٧/ ٤١٤، الإنصاف ١٧/ ٧٦.
(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ١١٢، المغني ٨/ ٢١٧، الإنصاف ١٧/ ٧٦.
(٣) الإقناع ٣/ ١١١.
(٤) كشاف القناع ٤/ ٣١٥.
(٥) الإقناع ٣/ ١١٢، كشاف القناع ٤/ ٣١٥.
(٦) الفروع ٧/ ٤١٩، الإنصاف ١٧/ ٩٣، ٩٤.
(٧) الإقناع ٣/ ١١٤.
(٨) كشاف القناع ٤/ ٣١٨.

لا يرجع؛ لأنه يمكن أن يكون جوابًا عن سؤال سائل، فلا يحتج بمفهومه[1]. اهـ.

قال شيخنا: والأولى التعويل على مفهوم قول الإمام أحمد، خصوصًا إذا قلنا بجواز إبراء نفسه، وإبراء غريم ابنه من دين الابن، وجواز قبض ديون الابن، كما يجوز قبض أعيان ماله، وهو الصحيح لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[2]. فيشمل الأعيان، والديون. والله أعلم.

نقل الأصحاب[3] عن الشيخ تقي الدين[4]: أنه لو أخذ من مال ولده شيئًا، ثم انفسخ سبب استحقاقه، بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه، مثل أن يأخذ صداق ابنته، ثم يطلق الزوج.. إلخ، فالأقوى في جميع هذه الصور، أن للمالك الأول الرجوع على الأب.

قال في **الإقناع**[5] بعد نقله كلام الشيخ، ويأتي في الصداق[6]: لو تزوجها على ألف لها، وألف لأبيها، أي: فإنه يرجع عليها لا على أبيها، قال في **شرح الإقناع**[7]: وهو يقتضي أن المذهب خلاف ما قاله الشيخ. اهـ.

قال شيخنا: وما قاله الشيخ هو الصواب؛ لأن يد الأب كيد ولده، بالنسبة إلى من له الاستحقاق، ولسد الذريعة عن الحيلة. اهـ.

من كتاب الوصايا

قال في **الإقناع**[8]: ويستقر الضمان على الورثة، بمجرد موت مورثهم، إذا كان المال عينًا حاضرة يتمكن من قبضها. اهـ.

---

(١) الفروع ٧/ ٤٢٢، الإنصاف ٧/ ١١٦.
(٢) ابن ماجه ٢٢٩١، أحمد ٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤، أبو داود (٣٥٣٠).
(٣) الإنصاف ١٧/ ١٠٥، الإقناع ٣/ ١١٤.
(٤) الاختيارات ص١٨٧.
(٥) الإقناع ٣/ ٣٨٠.
(٦) الإقناع ٣/ ٢٨٠.
(٧) كشاف القناع ٤/ ٣١٩.
(٨) الإقناع ٣/ ١٣٤.

قال شيخنا: وقال القاضي وابن عقيل: لا تدخل في ضمانهم إلا بالقبض كالديون[1] وهو أولى. اهـ.

قال في **الإقناع**[2]: وإن قال: يخدم عبدي فلانًا سنة، ثم هو حر، صحت الوصية، فإن لم يقبل الموصى له بالخدمة، أو وهب له الخدمة لم يعتق إلا بعد سنة. قال في **شرح الإقناع**[3]: وفي **المنتهى**[4] وغيره[5]: يعتق في الحال.

قال شيخنا: قول صاحب **المنتهى** أقرب إلى حصول مراد الموصي؛ لأنه قصد حريته، وملكه منافع نفسه، إلا تلك المنفعة التي وهبها له صاحبها. اهـ.

قال في شرح الإقناع[6]: قال أبو بكر: لو قال الموصي أعتق عبدًا نصرانيًا، فأعتق مسلمًا، أو ادفع ثلثي إلى نصراني، فدفعه إلى مسلم - ضمن[7].

قال أبو العباس[8]: وفيه نظر. اهـ.

قال شيخنا: لعل مراد أبي بكر ليس مجرد كونه نصرانيًا، بل قصد به وصفًا مقصودًا شرعيًا؛ كالقريب، والجار، فلا يبقى فيه نظر. اهـ.

قال في **الإقناع**[9]: وتصح الوصية لفرس زيد، ولو لم يقبله، ويصرف في علفه، فإن مات، فالباقي للورثة.

قال شيخنا: لا يخفى أن مراد الموصي نفع صاحب الفرس، ولكنه عين ذلك النفع، بصرفه إلى علف فرسه، فإذا تعذر الإنفاق عليها، فالذي ينبغي أن يكون لصاحب الفرس. اهـ.

---

(١) الفروع ٧/ ٤٦٢، الإنصاف ١٧/ ٢٤١.
(٢) الإقناع ٣/ ١٤٧.
(٣) كشاف القناع ٤/ ٣٦٠.
(٤) منتهى الإرادات ٢/ ١٢.
(٥) المغني ٨/ ٥٧٩، الفروع ٨/ ١٣٢، الإنصاف ١٩/ ٨٣.
(٦) كشاف القناع ٤/ ٣٦٠.
(٧) الإنصاف ١٧/ ٣١٢، ٣١٣.
(٨) الاختيارات ص١٩٤.
(٩) الإقناع ٣/ ١٥١.

قال الأصحاب[1]: ولو وصى له ولجبريل، أو له وللحائط بثلث ماله، فله جميع الثلث.

قال شيخنا: الأصل انتقال جميع التركة للورثة، إلا وصية صحيحة معتبرة، فعلى هذا إذا أشرك بينه وبين من لا يصح تمليكه؛ كجبريل، والحائط، كان ما جعله لجبريل والحائط للورثة، ومثل هذا الصواب إبطال وصية من أمر بدفن ثلثه، أو إحراقه ونحوه، مما يعد متلاعبًا، فلا نجعل لكلامه معنى لم يرده، بل نلغي لفظه بالكلية. اهـ.

قال الأصحاب[2]: إذا أوصى له بثمر بستان أو شجرة، فإن كل واحد من الوارث، والموصى له، لا يملك إجبار الآخر على السقي.

قال شيخنا: الأصل وجوب إلزام أحد الشريكين الآخر في تعمير ما يحتاج إليه المال المشترك، وهذه المسألة تخالف الأصل، ففيها نظر ظاهر.

قال في **شرح الإقناع**[3]: وإن قال: اصنع في مالي ما شئت، أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت، ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر. قال أبو العباس[4]: أفتيت أن هذا الوصي له أن يخرج ثلثه، وله ألا يخرجه، فلا يكون الإخراج واجبًا، ولا حرامًا، بل هو موقوف على اختيار الوصي. اهـ.

قال شيخنا: هذه الفتوى من أبي العباس، تخالف فتواه المعروفة في مثل هذه الألفاظ، أنه يجب فيها العمل بأصلح ما يراه، وهو الظاهر من مراد الموصي، إلا إن كانت العبارة تدل على أن مراد الموصي أن الوصي إن شاء تملكها، وإن شاء أخرجها، فهو على ما قال. والله أعلم.

---

(١) الإقناع ٣/ ١٥١، كشاف القناع ٤/ ٣٦٦.

(٢) الإقناع ٣/ ١٥٨، كشاف القناع ٤/ ٣٧٣.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٤٠٠.

(٤) الاختيارات ص١٩٥.

من كتاب: الفرائض

قال الأصحاب[1]: والجد لأب مع الإخوة لغير أم؛ كأخ منهم، ثم ذكروا تفصيل إرثهم.

قال شيخنا: والرواية الثانية[2] عن الإمام أحمد الموافقة لقول الصديق، وغيره، هي الصحيحة، بل هي الصواب المقطوع به لوجوه كثيرة:

منها: أن الجد نزله الشارع منزلة الأب في أبواب كثيرة، بل وفي المواريث، وذلك بالإجماع.

ومنها: أنه بالإجماع أن الابن النازل، بمنزلة ابن الصلب، فكذلك الأب العالي بمنزلة الأب.

ومنها: أن القياس الذي ذكره المورثون، منقوض عليهم بابن الأخ مع جد الأب، فإنه محجوب بالجد إجماعًا، وبأنه لو كان بمنزلة الأشقاء، أسقط الإخوة لأب، ولو كان بمنزلة الإخوة لأب، لسقط بالأشقاء، ولا قائل بذلك.

ومنها: أنه على تقدير ميراثه معهم، تقتضي الحال أنه كواحد منهم مطلقًا، ولم يجعلوه كذلك، بل جعلوه يخير تارة بين الثلث والمقاسمة، وتارة بين المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال، وهذا لا أصل له في الشرع يرجع إليه.

ومنها: أنه لو كان مثلهم، لكان للأم السدس مع جد وأخ.

ومنها: مسائل مُعَادَّة الأشقاء للإخوة[3] لأب عليه، ثم أخذهم ما بأيديهم، وهذا لا أصل له يرجع إليه، ومحال معادَّة من لا ميراث له.

---

(١) الإقناع ٣/ ١٨٣، كشاف القناع ٤/ ٤٠٨.

(٢) الفروع ٨/ ١٨، الإنصاف ١٨/ ١٧، ١٨.

(٣) المعادة: أن يعد الإخوة الأشقاء أولاد الأب على الجد.

ومنها: مسألة الأكدرية[1] فإنها متناقضة، مخالفة للنص من جهة إرثها معه، ومن جهة العول، والفروض أقل من المال وهي نصف الزوج وثلث الأم، وأنها فرض لها أولًا فأعيلت، ثم عاد المفروض عصبًا بين الجد والأخت، وهذا لا يمكن تطبيقه على نص، ولا قياس، ولا أَصْلٍ أَصْلًا، ومن جهة أن الله فرض للأم الثلث مع عدم الأولاد وجمع الإخوة، وللزوج النصف مع عدم الأولاد، ولم يحصل ذلك لهما، فهذا القول كما ترى متناقض، لا ينبني على أصل صحيح ولا معنى رجيح، ولا ظاهر نص ولا إشارته.

وأما القول بسقوطهم مطلقًا بالجد، فهو الموافق لظاهر الكتاب والسنة، والموافق لمواقع الإجماع في غير هذه المسألة، والموافق للمعاني الصحيحة، وهو قول منضبط، لا تناقض فيه ولا غموض، ولا إشكال، كما هو شأن الأقوال الصحيحة، ولله الحمد.

قال الأصحاب[2]: إن الإخوة إذا كانوا اثنين فأكثر، يحجبون الأم من الثلث إلى السدس مطلقًا، وإن كانوا محجوبين بالأب.

قال شيخنا: وعند شيخ الإسلام[3] أن المحجوب من الإخوة، لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس مطلقًا، سواء بوصف، أو شخص، وقوله أظهر؛ لأن كل من ذكر الله من الوارثين حيث ذكر إرثه وإرثَ غيره، فإنه الوارث غير المحجوب، وذلك بالاتفاق في غير هذه المسألة، بل بالاتفاق فيها بالحجب بالوصف، ولأنه من الحِكَمِ في حجبها بجمع الإخوة، ليتوفر عليهم، فإذا كانوا محجوبين عدم هذا المعنى.

قال الأصحاب[4]: ومن لا أب له شرعًا، فعصبته في الإرث عصبة أمه. قال في شرح **الإقناع**[5]: واختار أبو بكر عبد العزيز[6] أن عصبته نفس أمه، فإن لم تكن، فعصبته عصبتها.

---

(١) الأكدرية: وهي زوج، وأم، وجد، وأخت لغير أم.

(٢) الإقناع ٣/ ١٨٧، كشاف القناع ٤/ ٤١٦.

(٣) الاختيارات ص١٩٧، الإنصاف ١٨/ ٣٩.

(٤) الإقناع ٣/ ١٨٧.

(٥) كشاف القناع ٤/ ٤١٧.

(٦) الفروع ٨/ ١٤، الإنصاف ١٨/ ٤٥.

قال شيخنا: واختاره أيضًا شيخ الإسلام(١)، وهو أقوى دليلاً من المذهب؛ لأنه لما انقطعت النسبة إلى أبيه، انحصرت في الأم، وتفرعت على عصباتها، وأما كون عصبتها عصبة وهي ليست بعصبة، فهذا مع مخالفته لظاهر النص، لا حظّ له في القياس، بل إما أن نقول بتعصيبها، أو بقول الجمهور: إنها لا تعصب ولا أحد ممن يدلي بها.

قال الأصحاب(٢): كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد فلا ترث.

قال شيخنا: والرواية الأخرى(٣) اختارها شيخ الإسلام(٤): أن كل جدة أدلت بأب أو جد وارث، فإنها ترث وهو أصح؛ لأنه الموافق للقاعدة الصحيحة، وهي أن كل جدة أدلت بوارث من ذكر أو أنثى فهي وارثة، ومن تدلي بغير وارث فلا إرث لها.

قال الأصحاب(٥): ولا يرد على الزوجين، وما روي عن عثمان أنه ردّ على زوج، فقال الموفق في **المغني**(٦): لعله كان عصبة، أو ذا رحم فأعطاه لذلك، أو أعطاه من بيت المال، لا على سبيل الميراث. اهـ.

واختار شيخنا الرد على الزوجين كغيرهما وقال: لأن الأصل الذي ورث فيه أهل الفروض، بزيادة على فروضهم، وهو خوف سقوط بعضهم، أو إضراره بالآخر، موجود في الزوجين، وإذا كان الزوجان يشاركان أهل الفروض في العول، ونقص الفروض، فالقياس يقتضي أيضًا مشاركتهم إياهم في الرد وزيادة الفروض، ويؤيد هذا أن الله قدر بحسب حكمته قلة وكثرة، فكان مقتضى ذلك، أن ما زاد عليها وزع عليهم بقدرها. والله أعلم.

---

(١) الفروع ٨/ ١٤، الاختيارات ص١٩٥، الإنصاف ١٨/ ٤٥.

(٢) الإقناع ٣/ ١٨٩، كشاف القناع ٤/ ٤١٩.

(٣) الفروع ٨/ ١٦، الإنصاف ١٨/ ٦٣، ١٦٠.

(٤) الفروع ٨/ ١٦، الاختيارات ص١٩٥، الإنصاف ١٨/ ٦٣، ٦٤، ١٦٠.

(٥) الإقناع ٣/ ١٩٨، كشاف القناع ٤/ ٤٣٣.

(٦) المغني ٩/ ٤٩.

انتهى ما رأيته بخط شيخنا عبد الرحمن السعدي على هامش نسخة خطية من الجزء الثاني من **شرح الإقناع**.

قاله ناقله محمد الصالح العثيمين، تمّ ذلك في ٨/ ١١/ ١٣٨٢هـ.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

